

تفسير الجالين

16 - { واللذان } بتخفيف النون وتشديدها { يأتياها } أي الفاحشة الزنا أو اللواط { منكم } أي الرجال { فأذوهما } بالسب والضرب بالنعال { فإن تابا } منها { وأصلحا } العمل { فأعرضوا عنهما } ولا تؤذوهما { إن ا } كان توابا { على من تاب { رحيمًا } به وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد بها اللواط عند الشافعي لكن المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصنا بل يجلد ويغرب وإرداة اللواط أظهر بدليل ثنية الضمير والأول قال أراد الزاني والزانية ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس